

Distr.: General
2 July 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون
الاجتماع الرابع والعشرون
حيف، ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن الاستجابة للترتيبات المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥ واستباق
إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج، وعن الأثر الطيب لذلك على عمل لجنة التنفيذ

مذكرة من الأمانة

١ - يشجع المقرر ١٥/١٥ لاجتماع الأطراف، الأطراف على إرسال البيانات عن إنتاج
واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون ويفضل أن ترسلها الأطراف في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من
كل عام، بدلاً من ٣٠ أيلول/سبتمبر، كما هو مطلوب حالياً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من
بروتوكول مونتريال. وهذا من شأنه أن يمكن لجنة التنفيذ من وضع توصيات بشأن قضايا عدم الامتثال
قبل وقت كافٍ من انعقاد اجتماع الأطراف في وقت لاحق من العام. وتشجع الفقرة ١ من المقرر
١٥/١٥ الأطراف على أن تفعل ذلك، بينما تحت الفقرة ٤ من المقرر ١٣/١٤ الأطراف بشدة على
إبلاغ بياناتها عن الاستهلاك والإنتاج في أقرب وقت تتوفر فيه الأرقام، بدلاً من الانتظار حتى الموعد
النهائي وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

٢ - وتطلب الفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥ كذلك إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس
عشر للأطراف عن الاستجابة للتشجيع المشار إليه أعلاه وكذلك عن أثره الطيب على عمل لجنة التنفيذ،

وذلك بهدف مساعدة الأطراف في تحديد فائدة إجراء تعديل على البروتوكول لإضفاء الأثر القانوني على الفقرة ١ من المقرر ١٥/١٥ في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - يبين الجدول أدناه عدد الأطراف التي أبلغت بيانات سنوية عن المواد المستفدة للأوزون بموجب الفقرة ٧ من البروتوكول في ٣٠ حزيران/يونيه، عن الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤. وكما يمكن ملاحظته، أنه عقب التشجيع الوارد في المقررين ١٣/١٤ و ١٥/١٥، على إبلاغ البيانات قبل ٣٠ حزيران/يونيه، حدثت زيادة كبيرة في عدد الأطراف التي أبلغت عن ذلك في عام ٢٠٠٤.

الجدول: عدد الأطراف التي أبلغت بياناتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، حسب السنة وتاريخ الإبلاغ:

مجموع عدد الأطراف المطالبة بالإبلاغ	عدد التقارير الواردة في التاريخ المنصوص عليه في المقرر ١٥/١٥				عدد التقارير الواردة في نهاية تاريخ إعداد تقرير بيانات لجنة التنفيذ				سنة بيانات المواد المستفدة للأوزون
	المجموع	أطراف المادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة	التاريخ الفعلي	المجموع	أطراف المادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	التاريخ الفعلي	
١٦٧	٤٩	٣٧	١٢	٢٠٠٠/٦/٣٠	٤٥	٣٤	١١	٢٠٠٠/٦/١٥	١٩٩٩
١٧٠	٥٢	٣٩	١٣	٢٠٠١/٦/٣٠	٤٧	٣٥	١٢	٢٠٠١/٦/١٥	٢٠٠٠
١٧٧	٥٥	٤٣	١٢	٢٠٠٢/٦/٣٠	٥١	٣٩	١٢	٢٠٠٢/٦/١٧	٢٠٠١
١٧٩	٦٢	٤٨	١٤	٢٠٠٣/٦/٣٠	٥٨	٤٤	١٤	٢٠٠٣/٦/٥	٢٠٠٢
١٨٢	٩٥	٦٩	٢٦	٢٠٠٤/٦/٣٠	٦٣	٤٧	١٦	٢٠٠٤/٦/٧	٢٠٠٣

٤ - الأطراف الـ ٩٥ التي أبلغت عن بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ هي كالتالي: أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كامبوديا، الكامبيرون، كندا، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، جزر مارشال، المكسيك، مولودفا، منغوليا، المغرب، ناميبيا، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصرب والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سلوفينيا، الصومال، إسبانيا، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، توغو، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو وفيت نام.

- ٥ - وفيما يتعلق بالأثر الطيب استباق إبلاغ المواد المستنفدة للأوزون على عمل لجنة التنفيذ، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعقد اجتماعين كل سنة، يعقد الاجتماع الأول في منتصف العام والثاني قرب نهاية العام، وعادة قبيل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة.
- ٦ - وتيسيراً لعمل لجنة التنفيذ، تعد الأمانة تقريراً مرحلياً عن كل اجتماع من اجتماعيها، يتناول إبلاغ الأطراف عن المواد المستنفدة للأوزون بموجب الفقرة ٧، مع إيراد تحليل عن حالة الامتثال لتدابير الرقابة بالبروتوكول.
- ٧ - ويقتصر التقرير المرحلي الذي تعده الأمانة لنظر لجنة التنفيذ في اجتماعها الأول في منتصف العام، على تغطية التقارير التي قدمت إلى الأمانة قبل التاريخ النهائي لإعداد التقرير، وهو قبل نحو ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لإبلاغ بيانات المواد المستنفدة للأوزون المحدد في البروتوكول، وقبل أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد في المقرر ١٥/١٥.
- ٨ - ويبين الجدول أعلاه أيضاً العدد الفعلي للتقارير التي كانت متوافرة لدى الأمانة عندما أعدت التقرير عن حالة الامتثال لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في منتصف العام.